Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

سلطة القاضي الجزائي ومجالات الرقابة عليها

اسعد جواد حسين الفريجي كلية العلوم-الجامعة المستنصرية

The authority of the criminal judge and the areas of oversight over it

Researcher Asaad Jawad Hussein Al-Furaiji
College of Science – Mustansiriyah University
asaad.noos@gmail.com,

الملخص

سلطة القاضي الجزائي هي القدرة التي يمنحها النظام القضائي للقاضي لتقدير الأدلة وتكوين قناعته بشأن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية، واتخاذ القرار المناسب بناءً على ذلك. تمنح هذه السلطة للقاضي بهدف تحقيق العدالة وإصدار أحكام مبنية على وقائع دقيقة وموثوقة. ومع ذلك، تخضع هذه السلطة لرقابة قضائية لضمان عدم تعسف القاضي أو ارتكابه للأخطاء، وهذه الرقابة تشمل جوانب متعددة. من أهم مجالات الرقابة ما يتعلق بوجوب إيراد الأدلة في أسباب الحكم بوضوح وبيان مضمونها وتأثيرها على الدعوى، مما يسهل مراقبة صحة الحكم. كما تشمل الرقابة التأكد من عدم وجود تناقض بين الأدلة أو بين أسباب الحكم ومنطوقه، إذ يشير أي تناقض إلى خلل جوهري قد يؤدي إلى بطلان الحكم. كما يجب على القاضي توضيح كيفية ارتباط الأدلة بالنتيجة التي توصل إليها وبيان العلاقة السببية بين أفعال المتهم والنتائج القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تخضع قدرة القاضي على استيعاب أدلة الخصوم ووجهات نظرهم إلى رقابة، حيث ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الأدلة والدفاعات مع بيان أسباب قبول أو رفض أي منها لضمان شفافية وعدالة الحكم. هذه الرقابة تمثل آلية ضرورية لضمان سلامة الأحكام الجنائية وتمكين المحاكم العليا من مراجعة وتصحيح أي أخطاء قد تصدر عن محاكم الموضوع. **الكلمات المفتاحية:** سلطة القاضي، الجزائي، الرقابة، الضوابط القانونية، العدالة الجنائية.

Abstract

The authority of the criminal judge is the power granted by the judicial system to the judge to assess evidence and form a conviction regarding the facts related to the criminal case, and to make the appropriate decision based on that. This authority is granted to the judge to achieve justice and issue rulings based on accurate and reliable facts. However, this authority is subject to judicial oversight to ensure that the judge does not abuse this power or commit errors, and this oversight covers multiple aspects. One of the most important areas of supervision concerns the requirement to clearly state the evidence in the reasons for the judgment and explain its content and impact on the case, which facilitates the monitoring of the judgment's validity. The oversight also includes ensuring there is no contradiction between the evidence or between the reasons and the operative part of the judgment, as any contradiction indicates a fundamental flaw that may lead to the invalidation of the judgment. The judge must also clarify how the evidence is connected to the conclusion reached and explain the causal relationship between the defendant's actions and the legal outcomes. Additionally, the judge's ability to consider the parties' evidence and viewpoints is subject to review, as all evidence and defenses should be considered, with reasons given for accepting or rejecting any of them to ensure transparency and fairness of the judgment. This oversight mechanism is essential to guarantee the soundness of criminal rulings and enable higher courts to review and correct any errors issued by trial courts. **Key Words:** Judicial Authority, Criminal, Oversight, Legal Controls, Criminal Justice.

المقدمـــة

تشكل سلطة القاضي الجزائي إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ تمنح هذه السلطة للقاضي القدرة على تقييم الأدلة وبيان الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية، واتخاذ القرار القضائي المناسب بناءً على قناعاته المستمدة من دراسة دقيقة وشاملة للأدلة المقدمة أمامه. تعد هذه السلطة ضرورة حتمية لتمكين القاضي من أداء دوره القضائي بفعالية، حيث يتمتع بحرية تقدير الأدلة، وهو ما يعكس الثقة الممنوحة له

من قبل النظام القضائي في تشكيل حكمه على أساس الأدلة والوقائع، لا تمنح سلطة القاضي على نحو مطلق، إذ تخضع لضوابط رقابية صارمة تهدف إلى ضمان سلامة العدالة وحماية حقوق المتهمين والمجني عليهم على حد سواء. فالرقابة القضائية تُعدّ آلية حيوية للتأكد من أن القاضي لم ينحرف عن مسار القانون أو يرتكب أخطاء جوهرية في تقدير الأدلة أو تفسيرها، ما قد يؤدي إلى إصدار أحكام ظالمة أو غير دقيقة. وتتنوع مجالات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي لتشمل عدة أوجه، منها الرقابة على أسباب الحكم ووضوحها، وبيان الأدلة التي استند إليها القاضي، والتأكد من انسجام هذه الأدلة وتوافقها مع منطوق الحكم، بالإضافة إلى الرقابة على عدم وجود تناقضات داخل الحكم تؤثر على مصداقيته. كما تشمل الرقابة متابعة كيفية ارتباط أفعال المتهم بالنتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم، عبر تحليل العلاقة السببية التي تُبنى عليها الأحكام الجزائية، إن وجود هذه الرقابة لا يحد من استقلالية القاضي في حكمه، بل يعمل على تنظيم هذه السلطة وتوجيهها ضمن إطار قانوني واضح، يضمن تحقيق العدالة ونزاهة القضاء، ويعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي. فبدون هذه الرقابة، قد تتعرض الأحكام للخطأ أو الانحراف، مما يضر بحقوق الأفراد ويضعف من سلطة القانون، ومن هنا تظهر أهمية دراسة سلطة القاضي الجزائي ومجالات الرقابة عليها، لفهم كيف يمكن تحقيق توازن دقيق بين حرية القاضي في تكوين قناعته وضمان سلامة الأحكام التي يصدرها، بما يخدم مبادئ العدالة ويضمن حقوق جميع الأطراف.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على إحدى القضايا الجوهرية في منظومة العدالة الجنائية، وهي سلطة القاضي الجزائي وحدود هذه السلطة، وضرورة وجود رقابة فعالة عليها لضمان سلامة الأحكام القضائية وحماية حقوق الأفراد. إذ إن القاضي الجزائي يمثل العنصر الحاسم في مسيرة تحقيق العدالة، فقراراته وأحكامه تؤثر بشكل مباشر على حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، كما تساهم في حفظ النظام العام وتحقيق الردع، إن فهم نطاق سلطة القاضي وأوجه الرقابة القضائية عليها يساهم في تعزيز نزاهة القضاء، ويحد من وقوع الأخطاء القضائية التي قد تنتج عن سوء تقدير الأدلة أو تحيز القاضي. كما أن البحث في هذا الموضوع يساعد على ضبط التوازن بين استقلالية القضاء التي تكفل حرية اتخاذ القرار، والرقابة التي تضمن عدم التعسف أو الانحراف في الأحكام، مما يعزز الثقة العامة في النظام القضائي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في التحديات التي تواجهها منظومة العدالة الجنائية فيما يتعلق بتحديد مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وتكوين قناعته بشأن الوقائع، والآليات المتاحة للرقابة على هذه السلطة لضمان عدم تعسف القاضي أو وقوع أخطاء قضائية تؤثر على حقوق المتهمين وسلامة الأحكام الصادرة إذ يكتنف هذا الموضوع غموض وتداخل بين استقلالية القضاء وضرورة خضوعه للرقابة، مما يثير تساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن المناسب بين حرية القاضي في اتخاذ قراراته، والرقابة القضائية التي تضمن عدالة وموضوعية هذه القرارات، تتجلى المشكلة أيضًا في وجود نقص أو اختلاف في معايير الرقابة القضائية على سلطة القاضي الجزائي لا سيما فيما يتعلق بوضوح أسباب الأحكام ومدى استناده على الأدلة بشكل صحيح، وكيفية معالجة التناقضات التي قد تظهر بين الأدلة أو بين أسباب الحكم ومنطوقه وهذا النقص قد يؤدي إلى ضعف الرقابة أو عدم فعاليتها، ما ينعكس سلبًا على حقوق الأطراف المتنازعة ويهدد الثقة في النظام القضائي.

خطة البحث: بناءً على ما تقدّم فنحن نقسم دراستنا الى مبحثين وكل مبحث ال مطلبين.

المبحث الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

المطلب الاول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع والمطلب الثاني: الضوابط القانونية والموضوعية التي تقيد هذا المبدأ.

المبحث الثاني: نطاق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

المطلب الأول: الرقابة على عرض مضمون الأدلة وما تدل عليه والمطلب الثاني: مراقبة تناسق الأدلة وعدم تناقضها.

المبحث الأول

حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

عد القضاء الجنائي في نظام الإثبات الحر من أبرز النظم التي تمنح القاضي مساحة واسعة في الوصول إلى الحقيقة، حيث يُخوّل له استخدام جميع الوسائل الممكنة والمشروعة في سبيل ذلك. ويتيح هذا النظام للقاضي فرصة أكبر لتوظيف حواسه وقدراته في الاستنباط بما يحقق العدالة المنشودة من إقامة الدعوى العمومية [١]، غير أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي في ظل نظام الإثبات الحر ليست حرية مطلقة، بل هي حرية مقيدة بضوابط وضمانات تضمن تحقيق الهدف الأساس من تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي، وهو تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع الإنساني، دون أن

ينزلق القضاء نحو التحكم أو التعسف ومن ثم، فإن القاضي الجنائي ملزم بمراعاة عدد من الضوابط، التي تُعد بمثابة الجانب المكمل لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، إذ إن هذه الحرية لا تعمل في فراغ، بل تتحرك ضمن إطار قانوني وأخلاقي يحكمه ضرورة الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة بعيدًا عن أي انحراف محتمل قد ينجم عن إطلاق هذا المبدأ دون قيود [٢].كما أن "القناعة الوجدانية" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه لا بد أن تكون نتاجًا لـ "يقين قضائي" تام. فلا يجوز للقاضي أن يصدر حكمًا إلا إذا توصّل إلى الحقيقة المؤكدة التي لا يشوبها شك. إذ أن يقين القاضي هو الأساس الذي تُبنى عليه العدالة الإنسانية في المجال الجنائي [٣].وفي هذا السياق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:المطلب الأول هو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقناع، والمطلب الثاني هو الضوابط القانونية والموضوعية التي تقيد هذا المبدأ.

المطلب الأول مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

أصبح مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي من المبادئ الراسخة في الأنظمة الجنائية الحديثة، حيث نصت عليه معظم التشريعات الجنائية حول العالم [٤]، أن الضرورات العملية تقتضي وجوب توافق العقوبة مع الظروف والملابسات المحيطة بالمجرم والجريمة، لذا أصبح من الضروري منح القاضي حرية كافية تمكنه من الموازنة بين تلك الظروف والعقوبة التي يراها مناسبة لفرضها [٥]. وذلك لما يتمتع به من مزايا وفعالية ملموسة في مجال الإثبات. وبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ، بات من الضروري توضيح مفهومه وتحديد نطاق تطبيقه.

أولاً: تعريف مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع من الناحية اللغوية، تُشير القناعة إلى الرضا والاطمئنان إلى فكرة أو رأي معين. فقد ورد في لسان العرب أن "قنع بنفسه قنعاً وقناعة" تعني رضِيَ [٦]، وفي القاموس المحيط ذُكرت القناعة بأنها "الرضا" [٧]، كما جاء في مختار الصحاح أن القناعة تعني "الرضا بالقسم" [٨]، وهو ما أكده كذلك كتاب العين. أما في المعجم الوجيز، فقد ورد أن "اقتنع" تعني "قبل الفكرة أو الرأي واطمأن إليه" [٩]ومن الملاحظ أن هذا المعنى اللغوي يتقاطع إلى حد كبير مع المفهوم القانوني لمبدأ القناعة أما من الناحية القانونية، فقد اختلف الفقه في تحديد المدلول الدقيق لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، إلا أن مجمل الآراء يمكن تلخيصها في اتجاهين رئيسيين:الاتجاه الأول: يرى أن القناعة الوجدانية تعني أن للقاضي حرية في تقدير قيمة أدلة الإثبات المقدمة إليه، بشرط أن يُعلل هذا التقدير تعليلاً منطقيًا ومسببًا. وبذلك، فإن القاضي لا يلتزم بترتيب أو وزن معين للأدلة، وإنما يخضع تقديره لمعيار ذاتي نابع من اقتناعه الشخصي بما توفر أمامه من وقائع ومعطيات[١٠].أما الاتجاه الثاني، فيرى أنصارُه أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر فقط على حرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة المعروضة أمامه، بل يتعدى ذلك ليشمل أيضًا حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى أي دليل يراه ضروريًا لتكوين قناعته، ما دام ذلك يتم في إطار الشرعية القانونية[١١].ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الاتجاه هو الأقرب للصواب، انطلاقًا من أن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته يقتضي، بالضرورة، الاعتراف له بحرية استقاء هذه القناعة من أي وسيلة إثبات مشروعة يراها مناسبة ومفيدة في سبيل الوصول إلى الحقيقة[١٢].ويُنتقَد الاتجاه الأول من هذا المنظور، إذ يُعتبر قاصرًا عن الإحاطة بجميع أبعاد المبدأ، لأنه يُغفل جانبًا مهمًا يتمثل في حرية القاضي في قبول عناصر الإثبات التي يراها لازمة لتكوين قناعته ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن يُبنى اقتناع القاضي على أدلة طُرحت أثناء الجلسة وسارت في إطار إجراءات قانونية صحيحة ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى وذلك ضمانًا لسلامة الحكم القضائي وتحقيقًا للعدالة المنشودة، من خلال الوصول إلى الحقيقة في إطار من الشرعية والموضوعية[١٣].ربط الفقه الفرنسي بين مبدأ القناعة الوجدانية وتسبيب الحكم، مميزًا بين الأسباب الموضوعية (وهي الأدلة التي اعتمد عليها القاضي) والأسباب القانونية (مثل أركان الجريمة والنص القانوني المطبق). وذهب بعض الفقهاء إلى أن تطبيق هذا المبدأ يُعفي القاضي من ذكر تفاصيل الأدلة التي كوّن منها قناعته، مكتفيًا ببيان الأسباب القانونية، لتمكين محكمة النقض من الرقابة على الجانب القانوني فقط دون المساس بحرية القاضي في تقدير الأدلة[١٤].والراجح في الفقه الفرنسي أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ليست مطلقة، إذ تمارس محكمة النقض رقابة على حدود هذا التقدير، خاصة من خلال فحص أسباب الحكم للتأكد من وجود أدلة حقيقية، ومدى التزام القاضي بقواعد المنطق والاتزان. وتُطبق هذه الرقابة بشكل أكبر في محاكم الجنح والمخالفات، بينما يُمنح قضاة محاكم الجنايات نطاقًا أوسع في تطبيق مبدأ القناعة، نظرًا لاعتماد نظام المحلفين، مما يقلّص من القيود المفروضة على حرية الاقتناع[١٥].أما في مصر، فقد اتجه الفقه إلى تأييد مبدأ القناعة الوجدانية كأساس للإثبات في المواد الجنائية، حيث يُجيز هذا المبدأ للقاضي الجنائي أن يُكوِّن اقتناعه ويبني حكمه على أي دليل يطمئن إليه. ويُعتبر هذا النهج مساعدًا في تحقيق مصلحة المجتمع، كونه يُخفف من الصعوبات العملية المرتبطة بجمع الأدلة وتقديمها[١٦]، وأكد الفقهاء على ضرورة ألا تتحول هذه الحرية إلى وسيلة للتحكم أو التعسف، بل يجب أن يكون اقتناع القاضي مستندًا إلى العقل والمنطق، ومبنيًا على استنتاجات موضوعية خالية من الاستبداد[١٧].لقد ولى زمن الأدلة القانونية المحددة، إذ إن القناعة والجزم واليقين أمور ذات طابع ذاتي، لا تخضع لهيمنة القانون

ولا يمكن تنظيمها تشريعيًا. فهي، كالأفكار، حرة ومستقلة عن أي سلطة خارجية، ولا يجوز فرضها استنادًا إلى مبررات قانونية. بل تُترك هذه المسائل لضمير القاضي، الذي يستخلصها من الوقائع الثابتة في القضية، باعتبارها الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحقيقة في القضايا الجنائية[١٨].

أما في نظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، فإن القاضي يتمتع بحرية كاملة في تقدير الأدلة، دون أن يفرض عليه المشرّع حجية محددة لأي دليل كقاعدة عامة. ويُناط به واجب البحث عن الأدلة اللازمة وتقييمها دون قيود، إلا أن هذه الحرية في التقدير ليست مطلقة، بل يجب أن تظل مقيدة بضوابط العقل والمنطق، حتى لا تنقلب إلى تحكم أو تعسف في إصدار الأحكام[١٩].يتشكل اقتناع القاضي من الأثر النفسي الذي تُحدثه الأدلة المتوفرة في أوراق الدعوى على عقيدته الشخصية. فعندما تستقر قناعته على وسائل إثبات معينة، يتحول هذا الاعتقاد إلى اقتناع موضوعي يستند إلى الأدلة التي عُرضت في الجلسة وتمت مناقشتها من قبل الخصوم بالدحض والتفنيد. ويجب أن تتسم هذه الأدلة بالقوة والمنهجية التي تُبرر صحة اقتناع القاضي، ومدى كفايته ومنطقيته، ليُصدر الحكم بناءً على هذه القناعة[٢٠].يقوم القاضي الجنائي بتحقيق الدعوى بالطريقة التي يراها الأنسب للوصول إلى الحقيقة، دون التقيد بوسائل إثبات محددة مسبقًا. إذ يمنحه هذا المبدأ حرية كاملة في تقدير الأدلة المرتبطة بالقضية، فهو القادر على تقييم قيمة كل دليل، واستخلاص الحكم بالإدانة أو البراءة بناءً على اقتناعه الشخصي. وله الحق في قبول دليل ورفض آخر، أو الأخذ بجزء من دليل وترك الجزء المتبقي[٢١].

ثانيًا: نطاق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اتفق معظم الفقهاء، كما جاء في نصوص القانون، على أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يشمل جميع أنواع المحاكم الجزائية ويمتد إلى كافة مراحل سير الدعوى الجزائية. فالقاضي يصدر حكمه استنادًا إلى قناعته الشخصية وعقيدته التي تتشكل من الأدلة المتوفرة لديه، وقد نصت المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ذلك بوضوح، حيث جاء فيها "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا"[٢٢].تعتبر المبادئ التوجيهية للعقوبات مبادئ دستورية تحظى بجميع الضمانات التي تحمي الحقوق الدستورية، ولهذا فإن المساس بها أو الانتقاص منها يُشكل مبرراً للطعن بعدم دستورية التوجه. وفي هذا السياق، يلعب القاضي دوراً محورياً في احترام هذه المبادئ وضمان تطبيقها بشكل يحقق العدالة، من خلال مراعاة الضمانات الدستورية عند تحديد العقوبة المناسبة[٢٣].يتضح أن المشرّع، من خلال استخدامه لفظ "المحكمة" بصيغة مطلقة، لم يُميز بين محاكم المخالفات، الجنح، والجنايات، ما يعني أن جميعها تُصدر أحكامها بناءً على قناعة القاضي المستخلصة من الأدلة المقدمة في القضية. وتتمتع هذه المحاكم بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الأدلة وتقييمها.كما تؤكد المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ هذا المبدأ، حيث تنص على أن القاضي يفصل في الدعوى وفقًا لعقيدته التي تكوّنت بحرية تامة، بشرط أن تكون الأدلة قد طُرحت في الجلسة، ولا يجوز الاعتماد على أي دليل انتُزع بالإكراه أو التهديد.شير هذه المادة بوضوح إلى إقرار المشرّع المصري لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، حيث منح القاضي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته والحكم في الدعوى بناءً عليها. ومع ذلك، قُيّدت هذه الحرية بضوابط تضمن مشروعية الاقتناع، أهمها أن يكون الدليل الذي بُني عليه الحكم مشروعًا، قد طُرح في الجلسة ونوقش أمام الخصوم[٢٤].كما جاء في المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ما يدعم هذا التوجه، حيث نصت على أن: "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة"[٢٥]أما في القانون الفرنسي، فقد خصص المشرّع عدة مواد لتكريس هذا المبدأ، من بينها المواد (٣٥٣، ٤٢٧، ٥٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م، وتنص المادة (٣٥٣) تحديدًا على إلزام رئيس محكمة الجنايات بتوجيه عبارات محددة إلى هيئة المحلفين قبل دخولهم غرفة المداولة، مفادها أن القانون لا يهتم بالوسائل التي توصل بها القضاة إلى قناعتهم، ولا يفرض عليهم قواعد معينة للاقتناع بكفاية الأدلة، بل يطالبهم بالاعتماد على ضمائرهم الشخصية، والتفكير في الأثر الذي تركته الأدلة ووسائل الدفاع في أنفسهم.ونصّت المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن المحلفين يؤدون اليمين بالحكم وفقًا لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع، استنادًا إلى ضمائرهم واقتناعهم الداخلي، مع الالتزام بالنزاهة والحزم اللذين يتمتع بهما الإنسان الحر المستقيم.كما تنص المادة (٤٢٧) من القانون نفسه على أنه – ما لم يُنص على خلاف ذلك – يجوز إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات، ويصدر القاضي حكمه بناءً على اقتناعه الشخصي. ورغم أن هذه المادة خُصصت لمحاكم الجنح، إلا أنها تُطبق كذلك على محاكم المخالفات (البوليس) استنادًا إلى المادة (٥٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[26].

المطلب الثاني الضوابط القانونية والموضوعية التي تقيد هذا المبدأ

على الرغم من أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة وتكوين قناعته، باعتبار أن المشرّع منحه هذه الحرية كإحدى السمات المميزة لنظرية الإثبات الجنائي، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة. فقد وضع المشرّع مجموعة من الضوابط لتنظيم هذه الحرية، مراعاةً لحق المتهم في الدفاع من جهة، ولمنع أي تعسف أو تحكم من قبل القاضي من جهة أخرى، وبما يشكّل ضمانة أساسية أمام السلطة التقديرية الواسعة المخولة له.ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر تناول هذه الضوابط في فرعين رئيسيين:الفرع الأول: الضوابط القانونية الفرع الثاني: الضوابط القضائية

أولًا: الضوابط القانونية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة إن الحرية التي منحها المشرّع للقاضي في تكوين عقيدته لا تعني سلطة مطلقة أو تحكمية، بل هي مقيدة بشروط قانونية محددة، من أبرزها:استناد القاضي في اقتناعه إلى أدلة طُرحت في الجلسة:

١–لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى، أو لم يُعرض خلال الجلسة ولم يُناقش، طالما كان من الممكن تقديمه ومناقشته أمام الخصوم. إذ يُعد ذلك انتهاكًا لمبدأ المواجهة وعلانية الإجراءات، وإخلالًا بحق الدفاع[٢٧].لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يُطرح للمناقشة أثناء الجلسة، أو على ورقة قُدمت من أحد الخصوم دون إتاحة الفرصة للطرف الآخر للاطلاع عليها. ويستند هذا الحظر إلى مبدأ شفوية المحاكمة، الذي يُعدّ من المبادئ الأساسية التي تفرضها متطلبات العدالة.وقد أكدت محكمة التمييز على هذا الأصل، إذ قررت: "إذا ثبت أن المحكمة استندت في حكمها إلى إفادات شهود دون حضورهم للمحاكمة، مما حال دون تمكين المتهم من مناقشتهم بشأن ما نُسب إليه، فإن قرار التجريم والحكم يُعدان باطلين وغير صحيحين"[٢٨].وفي السياق ذاته، نصّت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:"لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يُطرح للمناقشة، أو لم يشير اليه في الجلسة، ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون تمكين بقية الخصوم من الاطلاع عليها. وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي"[٢٩].ويُستفاد من هذه النصوص أن القاضي يجب أن يبني حكمه على دليل مشروع، ناتج عن إجراءات قانونية صحيحة، انسجامًا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، تأكيدًا لسيادة القانون كما لا يجوز للقاضي أن يُصدر حكمه بناءً على علمه الشخصي[٣٠]، لا يجوز للقاضي أن يُصدر حكمه في الدعوى استنادًا إلى معلومات شخصية حصل عليها خارج نطاق المحكمة، لما لذلك من أثر غير مشروع في تكوين قناعته بشأن الأدلة المعروضة. ويُعزى هذا المنع إلى مبدأ قانوني أساسي، وهو عدم جواز الجمع بين صفة القاضي وصفة الشاهد، ويجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى المعلومات التي اكتسبها خلال نظر الدعوى داخل مجلس القضاء، أو إلى المعارف العامة التي يُفترض أن يكون كل شخص مطلعًا عليها، والتي لا يشترط القانون تقديم دليل خاص بشأنها. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بقولها إن للقاضي أن يعتمد على المعلومات العامة التي يُفترض أن تكون معلومة للكافة[٣١].

٢. **ضرورة استناد القاضي الجنائي إلى دليل ناتج عن إجراءات صحيحة:**يجب على القاضي الجنائي أن يستند في تكوين قناعته إلى دليل قانوني سليم، تم الحصول عليه من خلال إجراءات صحيحة ومشروعة. فلا يجوز أن يُبنى حكم الإدانة على دليل مستمد من إجراء باطل، وذلك تطبيقًا للقاعدة القانونية المعروفة: "ما بُني على باطل فهو باطل"[٣٢].وعليه، فإن أي دليل يتم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة أو بإجراءات مخالفة للقانون يُعد باطلًا، ولا يُعتد به كوسيلة للإثبات. إذ أن إضفاء الحجية على مثل هذا الدليل يُفرغ الضمانات القانونية التي وضعها المشرع لحماية حقوق الأفراد من مضمونها[٣٣].ومن الأمثلة على ذلك: الاعتراف المنتزع بالإكراه، شهادة غير المميز، شهادة لم تُؤدَ بعد حلف اليمين، شهادة تنتهك سر المهنة في غير الأحوال المقررة قانونًا، الاستجوابات المخالفة للقانون، استخدام وسائل غير مشروعة كالحيلة أو الخداع، أو وسائل علمية تؤثر في الإرادة، مثل التنويم المغناطيسي أو التحليل الكيميائي القسري، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المبدأ بقولها: "لا يكفي لصحة الحكم أن يكون الدليل صادقًا إذا كان قد نتج عن إجراء غير مشروع"[٣٤].

٣. **أن يكون اقتناع القاضي مبنيًا على الجزم واليقين:** إن قرينة البراءة تمثل أحد أهم الضمانات الأساسية في المحاكمات الجنائية، وهي ليست مجرد وسيلة مساعدة للقضاء، بل تعد مبدأً جوهريًا من مبادئ العدالة الجنائية، تقضي بعدم إدانة أي شخص ما لم تُثبت إدانته يقينًا[٣٥]، وعليه، فإن الأحكام الجنائية لا تُبنى على الشك أو الاحتمال، وإنما على الجزم واليقين. وإذا شابت الأدلة التي استندت إليها المحكمة في الإدانة شكوك أو شبهات، فإن هذه الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم.وقد قضت محكمة التمييز العراقية بهذا المعنى، حيث جاء في أحد أحكامها: "لدى التدقيق والمداولة، تبيّن أن الأدلة ضد المتهمين لا يُطمأن إلى صحتها، فشهادة المشتكي – وهي الشهادة الوحيدة في القضية – لا يمكن أن تُشكل أساسًا للحكم، لأنها قائمة على الظن والشك"[٣٦].

٤. **عدم جواز اعتماد الحكم على شهادة واحدة فقط:**

تنص المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "لا تكفي الشهادة الواحدة سببًا للحكم إلا إذا كانت مؤيدة بقرائن أو أدلة أخرى مقنعة أو باعتراف المتهم، ما لم يحدد القانون طريقة معينة للإثبات فيجب التقيد به"[٣٧]، ويُوضح هذا النص أنه مهما كانت الشهادة الواحدة قوية ومقنعة، فلا يجوز الاعتماد عليها وحدها في إصدار الحكم ضد المتهم، إلا إذا دعمتها أدلة أو اعترافات أخرى تؤكد صحتها وتحقق القناعة. وقد استقرت محكمة التمييز العراقية على هذا المبدأ، حيث قضت بأن: "الشهادة المنفردة لا قيمة لها، حتى وإن كانت مدعومة بشهادة المستمع للمجني عليه، فشهادة المشتكي المنفردة غير المعززة بشهادة أخرى لا تكفي للإدانة"[٣٨]، أما في القانونين المصري والفرنسي، اللذين تبنيا النظرية اللاتينية، فلا يُشترط نصاب معين للشهادة. إذ يحق للقاضي أن يأخذ بالشهادة الواحدة منفردة، حتى لو لم تؤيدها أدلة أو قرائن أخرى، باعتبار أن الشهادة، شأنها شأن باقي الأدلة الجنائية، هي مسألة اقتناع تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

ثانيا: الضوابط القضائية الواردة على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع:

استقرت محكمة التمييز في العراق على مجموعة من الضوابط القضائية التي تحد من حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وذلك لضمان تحقيق هدف هذا المبدأ وهو الوصول إلى الحقيقة الممكنة والعدالة. ولهذا، لا بد أن يلتزم القاضي بهذه الضوابط عند صدور أحكامه الجنائية، ومن أبرز هذه الضوابط:

١.يجب أن يكون اقتناع قاضي الموضوع مبنيًا على أدلة عقلانية ومقبولة، فلا يكفي أن يكون الدليل المستخدم قانونيًا ومقدمًا في الجلسة فقط، بل يجب أن يكون أيضًا منطقيًا ومستساغًا عقلاً[٣٩].تؤدي الأدلة التي قدمتها المحكمة إلى نفس النتيجة التي توصلت إليها، بما يتوافق مع مقتضيات العقل والمنطق. فالاقتناع التام والمتيقن بإدانة المتهم أو ببراءته هو النتيجة النهائية للجهود التي تبذلها المحكمة منذ بدء التحقيقات. ويُعتبر الإثبات المادي للوقائع من اختصاص قاضي الموضوع، ولا تخضع نتائجه لرقابة محكمة التمييز. كما أن تقدير القاضي لهذه الأدلة واستخلاص الصورة النهائية للوقائع يقع ضمن حرية قاضي الموضوع في تكوين قناعته، وفقًا لمبدأ الاقتناع الذي اعتمده المشرع[٤٠].ع ذلك، فإن منح القاضي الجنائي حرية في تكوين قناعته لا يعني إعفاءه من كل رقابة، وإلا لأصبح إصدار الأحكام أمرًا يسيرًا دون ضوابط. ولهذا، فقد استقرت محكمة التمييز في العديد من قراراتها على أنه، وإن كان لقاضي الموضوع الحرية في إثبات الوقائع وتقديرها، إلا أن هذه الحرية مشروطة بأن يكون استدلاله منطقيًا وسليمًا، وأن تكون النتائج التي توصل إليها منسجمة مع مقتضيات العقل والمنطق.فلا يكفي أن يكون الحكم مشفوعًا بدليل ظاهر أو أن تُذكر فيه أدلة دون تمحيص، بل يجب أن تكون تلك الأدلة كافية وتؤدي منطقيًا إلى النتيجة التي رتبت عليها، دون تعارض أو تناقض. فإذا لم يتحقق ذلك، كان الحكم معيبًا بقصور في الاستدلال، لذلك يتوجب على محكمة الموضوع ألا تُصدر حكمًا بالإدانة إلا إذا كانت قد بلغت قناعة اطمئنان تام، مستندة إلى أدلة قائمة في الدعوى، تؤدي إلى هذه النتيجة وفقًا للمنطق والعقل السليم، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه بقولها: "إذا بيّنت محكمة الموضوع واقعة الدعوى وأقامت حكمها على عناصر سائغة اقتنعت بها وجدانًا، فلا يجوز الطعن عليها في هذا التقدير أمام محكمة النقض. ومع ذلك، فإن سلطة القاضي الجنائي ليست مطلقة، فإذا جاء تقديره مخالفًا لقواعد المنطق، أو خالف ما يفرضه القانون من قيود على الاقتناع، كان لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على مدى التزامه بهذه القيود"[٤١].قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "تقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع وفقًا للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إلا أن هذه الأدلة يجب أن تكون مقنعة ومنطقية، وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة"[٤٢]، كما أكدت محكمة النقض المصرية أن: "الحكم يُنقض إذا كان اقتناع المحكمة لا يتفق مع العقل والمنطق، وأنه يشترط في الدليل المعتمد أن يؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة دون تعسف في الاستنتاج[٤٣]"، وأضافت المحكمة أن: "استخلاص محكمة الموضوع يجب أن يكون نتيجة منطقية للمقدمات التي بني عليها"[٤٤].كما جاء في حكم محكمة التمييز العراقية: "إذا انصبت الأدلة على قيام المتهم بفعل مخل بالشرف مع ابنة عمه بحضور والده، الذي هو عم الفتاة، فإن هذه الأدلة تُعد غير مقبولة ومخالفة للعقل والمنطق، ولا يصار إلى التجريم استنادًا إليها"[٤٥]، ويفهم من ذلك أن محكمة التمييز تفرض على قاضي الموضوع التزامًا بمراعاة منطقية الحكم وموافقته للعقل، وهي رقابة لا تُقيّد مبدأ حرية القاضي، بل تضمن ممارسته بصورة سليمة. كما أن هذه الرقابة تدفع القاضي إلى تكوين قناعته استنادًا إلى أدلة ثابتة ومقنعة في أوراق الدعوى[٤٦].وعلى الصعيد التطبيقي، ساهمت هذه الرقابة في تحقيق أعلى درجات العدالة، وأسهمت في تطبيق مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ضمن إطاره القانوني السليم. وقد أبطلت محكمة التمييز العديد من الأحكام المبنية على أدلة غير منطقية أو غير مشروعة، مما ساعد في ترسيخ فكرة حرية القاضي في الاقتناع، دون أن تكون هذه الحرية مطلقة أو خارج نطاق الضوابط[٤٧].

٢. ضرورة أن تكون الأدلة متساندة وغير متناقضة:

من الضوابط الأساسية التي تفرضها محكمة التمييز على الأحكام الصادرة عن القاضي الجنائي، أن تكون الأدلة التي يستند إليها الحكم متكاملة ومنسجمة، بحيث تدعم بعضها بعضًا، وتُشكل في مجموعها صورة واضحة ومترابطة تعكس الأسباب التي بنت عليها المحكمة قناعتها للوصول إلى الحكم النهائي، أما إذا كانت الأدلة متعارضة أو متناقضة، فإن ذلك يُعد عيبًا جوهريًا في الحكم يؤدي إلى بطلانه[٤٨]. والمقصود بالتناقض هنا هو ما يقع بين الأدلة نفسها أو بين الأدلة ومنطوق الحكم، بحيث ينفي أحدها ما يثبته الآخر، أو تكون دلالاتها متضاربة. فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر أدلة متعارضة وكأنها تؤيد بعضها دون بيان أو توضيح[٤٩]. ويتحقق التناقض المعيب أيضًا إذا ورد في أسباب الحكم ما يُضعف أو يهدر قيمة الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة، دون أن تحاول تبرير هذا التناقض أو إزالة التعارض الظاهر، أو إذا أوردت المحكمة دليلين متضادين واعتمدتهما معًا في إدانة المتهم أو تبرئته، دون بيان سبب ترجيح أحدهما على الآخر أو تفسير وجه الخلاف[٥٠].وقد أكدت محكمة التمييز العراقية ذلك بقولها: "إذا كانت الشهادات العيانية متأخرة ومتناقضة، والقرائن غير كافية، وجب الحكم بالبراءة[٥١]"، أما التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، فيتحقق عندما تكون الأسباب لا تثبت التهمة، ومع ذلك تقضي المحكمة بالإدانة، أو العكس. ويُعد الحكم في هذه الحالة باطلاً، لأن المنطوق مرتبط ارتباطًا وثيقًا بأسباب الحكم، ويُفترض أن يكون نتيجة منطقية لها[٥٢].وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز العراقية أيضًا: "إذا قررت المحكمة إدانة الحدث، ثم قررت وضعه تحت المراقبة، فإن هذا القرار يُعد مخالفًا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث، التي تمنع إصدار قرار بالإدانة في حال الاكتفاء بالمراقبة، مما يستوجب نقض الحكم لمخالفته أحكام القانون"[٥٣].ومن مظاهر التناقض كذلك، ما قد يظهر بين دليل قولي وآخر فني (مادي)، كما في الحالة التي يستند فيها الحكم إلى شهادة شاهد عيان بوصفه المصدر الوحيد للرؤية، وإلى تقرير الصفة التشريحية في الوقت ذاته، ثم يتبين وجود تعارض بينهما لم تُعالجه المحكمة، فإذا أفاد الشاهد بأن الطلقات أُطلقت على المجني عليه من الخلف، بينما يثبت التقرير الطبي أن إحدى الطلقات جاءت من الأمام، دون أن تقدم المحكمة تفسيرًا لهذا التعارض أو توضح سبب استبعاد أثره، فإن الحكم يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب، إذ قد يحتمل أن تنتهي المحكمة إلى نتيجة مغايرة لو أنها إلى هذا التناقض وفحصته ضمن عناصر الدعوى[٥٤]. وأن التناقض بين الأدلة لا يؤدي إلى بطلان الحكم إلا إذا بلغ حداً يجعل تلك الأدلة متهادمة، بحيث لا يبقى منها ما يصلح أساساً يستند إليه الحكم في منطوقه. أما إذا لم يصل التناقض إلى هذا المستوى، فلا يؤدي وحده إلى إبطال الحكم[٥٥]،أما ما يُعرف بالتخاذل أو التهاتر بين الأدلة، فهو نوع من التناقض، لكنه أقل وضوحاً. ويُقصد به أن يُضعف بعض الأدلة دلالة البعض الآخر، بحيث تفقد ترابطها المنطقي وتُصبح غير متماسكة في العقل وهذا يُعد شكلاً من التناقض الضمني أو المستتر، يجعل الاستدلال غير منطقي، ويفقد الحكم سلامته العقلية ومنطقيته، مما يجعله غير صالح للاستناد عليه في النتيجة التي خلصت إليها المحكمة[٥٦].

المبحث الثاني نطاق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

تسعى القواعد القانونية إلى تقليص نطاق الأخطاء القضائية قدر الإمكان، من خلال تنظيم قضائي يتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية الهادفة إلى منع وقوع الخطأ في الأحكام والقرارات القضائية. وبعد صدور هذه الأحكام، تنشط هذه القواعد والإجراءات لمعالجة أي خطأ قد يكون قد وقع[٥٧]. ومن خلال تحليل الأحكام القضائية في القضاء العراقي والمقارن، يتبين أن القضاء قد مارس رقابة فعلية على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، وذلك عبر فحصه لتسبيب الأحكام. ويمكن تحديد مجالات هذه الرقابة في محورين رئيسيين، سنتناولها بالبحث ضمن مطلبين، وكما يلي:
المطلب الأول: الرقابة على عرض مضمون الأدلة وما تدل عليه المطلب الثاني: مراقبة تناسق الأدلة وعدم تناقضها.

المطلب الأول الرقابة على عرض مضمون الأدلة وما تدل عليه

لكي تتمكن محكمة التمييز من أداء دورها في الرقابة على الأحكام الجنائية، لا بد أن يُفصح القاضي عن الأدلة التي اعتمد عليها في حكمه بشكل واضح وكافٍ، بحيث يتضح من خلالها كيفية اقتناعه بالنتيجة التي انتهى إليها. ذلك أن الأسباب الغامضة أو المبهمة تُعيق محكمة التمييز عن ممارسة رقابتها على ما استخلصه القاضي من وقائع الدعوى ويعد الحكم مشوبًا بالغموض أو الإبهام إذا كانت أسبابه الواقعية غير كافية لتمكين محكمة التمييز من فهم منهج محكمة الموضوع في تحليل الوقائع. أما إذا جاءت أسباب الحكم واضحة ومبنية على أدلة بيّنة، فإن الحكم يُعد سليمًا من الناحية القانونية[٥٨].وفي هذا الإطار، قضت محكمة النقض المصرية بأن رقابتها لا تحقق الغاية المرجوة منها إلا إذا كانت الأحكام متضمنة لأسباب واضحة وكافية تُبيّن المقصود منها، وإلا فإن القاضي قد يتحايل على هذه الرقابة بالاكتفاء بأسباب مبهمة تُفرغ الرقابة من مضمونها[٥٩].فإن القاضي الجنائي مُلزم بأن يضمن في أسباب حكمه الأدلة التي استند إليها في إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه، وأن يُفصح عن مضمون كل دليل بشكل وافٍ يوضح مدى دعمه للواقعة كما اقتنع بها، ومدى انسجامه مع باقي الأدلة المعتمدة في الحكم، حتى يتضح مسار الاستدلال ومنهج التحليل الذي اتبعه القاضي. ويُعد الحكم قاصرًا في التسبيب إذا اكتفى بالإشارة إلى الأدلة دون بيان مدلولها ومؤداها[٦٠]، وفي هذا السياق، قررت

محكمة التمييز الأردنية أن مجرد قناعة المحكمة بتصور معين للواقعة لا يكفي، بل يتوجب عليها بيان الأدلة التي شكلت أساس هذه القناعة. فلا يكفي، على سبيل المثال، أن يرد في الحكم أن المتهم كان يعتدي على شقيقاته، ومن بينهن الضحية، دون أن تُساق الأدلة التي بُني عليها الاستنتاج بأن المتهم استخدم جسمًا صلبًا في ضرب شقيقته، مما أدى إلى وفاتها. إن إغفال هذا البيان يُعد قصورًا في التعليل، ويُفقد الحكم وضوح الدليل الذي بُنيت عليه القناعة[٦١].كما أكدت محكمة التمييز العراقية على أن على المحكمة أن تُفصح عن طبيعة الإقرار الصادر عن المتهم، لا أن تكتفي بالقول بأنه "أقر بالتهمة"، لأن مثل هذا الإيجاز قد يؤدي إلى غموض في الواقعة، ويجعل الإقرار ذاته غير واضح[٦٢].ومن الجدير بالذكر أن مجرد إيراد الأدلة لا يكفي؛ بل يجب أيضًا بيان العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية المتحققة. ويتعين على الحكم أن يُعنى بإظهار هذه الرابطة بشكل خاص، مع بيان الكيفية التي تؤدي بها الأدلة إلى إثبات توافرها أو نفي شبهة انعدامها، وذلك استنادًا إلى ما ورد في أوراق الدعوى والأدلة التي اطمأن إليها القاضي[٦٣].فإذا اكتفى الحكم مثلاً بالإشارة إلى أن التقرير الطبي بيّن وجود عاهة في رأس المجني عليه، دون أن يُفصل في طبيعة الإصابة، وتطور حالتها، وأسباب حدوثها، والأدلة المادية التي أفضت إليها، ومدى ارتباطها بالفعل المنسوب إلى المتهم، فإن الحكم يكون قد أغفل بيان رابطة السببية بين فعل الاعتداء والعاهة التي لحقت بالمجني عليه، مما يُعد قصورًا في التسبيب يوجب نقض الحكم[٦٤]يتعين على قاضي الموضوع أن يورد جميع الأدلة الجوهرية المؤثرة في الدعوى، مع تمكين المتهم من ممارسة حقه الكامل في الدفاع عن نفسه. فإذا اقتصر الحكم على بعض الأدلة دون أن يتناول غيرها، فإنه يكون مشوبًا بالغموض والقصور في التسبيب. ويتحقق بيان مضمون الدليل من خلال الإشارة أو الإحالة إلى دليل آخر سبق أن عرضته المحكمة وبيّنت محتواه، ويُقبل ذلك بشرط أن يكون الدليل المُحال إليه واضحًا وسليمًا، وأن يكون هناك اتساق بين كلا الدليلين[٦٥].وقد استقر القضاء على أنه لا مأخذ على القاضي إذا أحال في بيان مضمون محضر على محضر آخر، أو أقوال شاهد على أقوال شاهد آخر، ما دام أن هذا الأسلوب لا يخل بالوضوح ولا يؤدي إلى التباس، والغاية من ذلك هي التخفيف عن القضاة وتجنب التكرار الذي لا طائل منه[٦٦]ورغم أن الأصل في الإجراءات الجنائية هو حرية القاضي في تكوين قناعته، فإن هذه الحرية لا تعفيه من الالتزام ببيان مضمون الدليل الذي استند إليه في حكمه، ذلك أن السلطة التقديرية المخولة له يجب أن تُمارَس ضمن ضوابط تقيّد تحكمه أو تعسفه في التقدير[٦٧].

كذلك لا يكفي أن يكتفي القاضي بالإشارة إلى وجود دليل معين، بل يجب أن يُثبت اطّلاعه عليه بنفسه. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم يكون معيبًا إذا لم تطلع المحكمة على ورقة مزوّرة وأصدرت مع ذلك حكمها بالإدانة، مؤكدة أن اطلاع الخبير لا يغني عن واجب المحكمة في فحص وتمحيص الدليل الذي بُني عليه الحكم، باعتباره دليلًا أساسيًا[٦٨].كما أن المحكمة، وإن لم تكن مُلزمة ببيان رأيها في كل دليل قدمه الخصوم، إلا أنه يتعيّن عليها بيان الأدلة التي استندت إليها فعليًا في تكوين حكمها، مع الإشارة إلى مضمونها بوضوح. فالهدف من ذلك أن يشعر كل طرف في الدعوى بأن المحكمة قد نظرت في أدلته ودفاعه بعين الاعتبار، وفصلت في القضية عن بصيرة كاملة[٦٩]، وفي هذا السياق، إذا استمعت المحكمة إلى الشهود ولم تعر أقوالهم وزنًا في الحكم، فإنها لا تكون ملزمة بذكر تلك الأقوال صراحة في أسباب الحكم. ويُفهم من ذلك أن الأسباب يجب أن تتضمن فقط الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة، أما الأدلة التي طرحتها ولم تأخذ بها، فلا يُعاب عليها عدم التطرق إليها أو بيان سبب استبعادها، طالما أن التدليل على طرحها جاء ضمنيًا وواضحا من سياق الحكم[٧٠].كما أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بذكر الدليل على وجه التفصيل كما ورد في أوراق الدعوى، وإنما يكفي أن تعرض مضمونه بالشكل الذي ينسجم مع ما استخلصته من وقائع القضية، وبما يبعد عنها شبهة الغموض أو الإبهام فالإيجاز في سرد الأسباب يعد من مظاهر البلاغة القضائية، بشرط ألا يكون إيجازًا مُخلًّا، بل يجب أن يكون إيجازًا مُعبِّرًا يُقدّم صورة واضحة وكاملة عن الدعوى دون إفراط في السرد أو تفريط فيه. ذلك أن عرض الوقائع بصورة ناقصة قد يوحي بأن القاضي لم يُحط علماً كاملًا بموضوع الدعوى، الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار الحكم معيبًا من هذه الناحية[٧١].وإذا كانت المحكمة مطالبة بإيراد مضمون الأدلة التي تستند إليها في الإدانة على نحوٍ جازمٍ وقاطع، فإن الأمر يختلف عند إصدار الحكم بالبراءة؛ إذ يكفي أن تشك المحكمة في صحة نسبة التهمة إلى المتهم أو في مدى كفاية أدلة الإثبات. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ بقولها: "يكفي لبراءة المتهم أن يُثار الشك في صحة الاتهام، ما دام أن الحكم قد بُني على إحاطة كاملة بوقائع الدعوى وظروفها، وبُصرٍ وبصيرة"[٧٢].كما قضت المحكمة ذاتها بأن: "رغم أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى ما تشككت في صحة إسناد التهمة أو في كفاية أدلة الثبوت، فإن ذلك مشروط بأن يُظهر الحكم أنه قد تناول القضية بالتمحيص الكافي، وأحاط بكافة ظروفها وأدلتها، ووازن بين ما قُدِّم من أدلة إثبات وما قُدِّم من أدلة نفي، وانتهى إلى ترجيح جانب الدفاع أو نشوء الشك لديها بشأن أدلة الاتهام"[٧٣].ومع ذلك، إذا ثبت أن المحكمة لم تُعر الدليل الأساسي ما يكفي من التمحيص أو أغفلت مناقشته بالكامل، فإن الحكم يُعد قاصرًا في التسبيب. ويتجلى ذلك في أحد الأحكام التي أبطلتها محكمة النقض، حيث تبين أن محكمة الموضوع قضت ببراءة المتهم دون أن تتناول في حكمها الدليل المستفاد من المعاينة المثبت في أوراق الدعوى، ودون أن تُبدِي رأيًا فيه، ما يدل على أنها لم تُلمّ بالدعوى إلمامًا

شاملًا، ولم تمارس دورها في تمحيص الأدلة المعروضة، وهو ما يشكّل قصورًا جوهريًا يوجب نقض الحكم[٧٤].كما استقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيانًا واضحًا لمضمون كل دليل من أدلة الإثبات، وذكر مؤداه بشكل يكشف عن كيفية الاستدلال به، بما يُمكِّن محكمة النقض من ممارسة رقابتها على مدى سلامة تطبيق القانون على الواقعة التي ثبتت أمام محكمة الموضوع. فإذا أغفل الحكم بيان فحوى الأدلة التي استند إليها، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب، مما يستوجب نقضه[٧٥].وفي هذا الإطار، قضت المحكمة بأن الحكم الابتدائي، الذي أُيِّد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، قد استند في إدانته للطاعن إلى أقوال شهود الواقعة، دون أن يبيّن مضمون شهاداتهم أو فحوى ما أدلوا به من أقوال، مما يُعد قصورًا جوهريًا في بيان الأدلة، يُفضي إلى بطلان الحكم ويوجب نقضه.ومن جهة أخرى، فإن المحكمة غير مُلزَمة بتحديد موضع الدليل في أوراق الدعوى أو الإشارة إلى رقم المحضر الذي أخذت عنه، كما لا يُشترط إيراد النص الكامل لأقوال الشهود أو الأدلة الأخرى المعتمدة في الحكم. وإنما يكفي أن تُورد المحكمة مضمون هذه الأدلة بشكل وافٍ وواضح[٧٦].كذلك، لا تُلزم المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود أو تحليلها تفصيليًا إلا إذا كانت قد اعتمدت عليها في تكوين عقيدتها. بعبارة أخرى، فإن المحكمة غير ملزمة بالتحدث عن الأدلة التي لم يكن لها أثر في تكوين قناعتها. أما إذا لم تُعوّل المحكمة على دليل معين، فلا يُطلب منها التعرض له في تسبيب الحكم[٧٧]، ويتضح من ذلك أن الرقابة القضائية على بيان واقعة الدعوى ومضمون الأدلة المقدَّمة فيها تمثل الضمانة الأساسية لصحة الأحكام. فشعور القاضي بخضوعه لتلك الرقابة يُحمِّله مسؤولية دقيقة تدفعه إلى استيعاب وقائع الدعوى على نحو دقيق، وتقدير الأدلة المطروحة بما ينسجم مع الحقيقة الواقعية والقانونية. وهذه الضمانات مجتمعة تُسهم في تحقيق العدالة، وتعزز من مستوى الأحكام القضائية[٧٨].

المطلب الثاني مراقبة تناسق الأدلة وعدم تناقضها

من أبرز متطلبات التسبيب السليم والواضح أن يخلو من أي تناقض داخلي بين أجزائه. وعليه، يتعيّن على المحكمة عند تسطيرها لأسباب الحكم أن تُراعي الاتساق والتكامل بين تلك الأسباب، بحيث لا يتعارض بعضها مع البعض الآخر. ويُقصد بالتناقض هنا أن تتضمن الأسباب ما يُنافي أو يُناقض ما ورد في أجزاء أخرى من الحكم، بما يجعل القصد القضائي غير واضح ويُثير الغموض حول الأساس الذي بُني عليه الحكم، وينبغي أن تأتي الأسباب في صورة منسجمة، يكمل بعضها بعضًا، ويؤدي مجموعها إلى رسم صورة متماسكة وواضحة تُظهر بجلاء الأسس التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع للوصول إلى النتيجة التي خلصت إليها[٧٩]، لا بد من التأكيد على أن سلطة القاضي التقديرية تُعد سلطة استثنائية بطبيعتها؛ فهي ليست سلطة مطلقة، إذ إنها مرتبطة بالغاية التي من أجلها وضع المشرع النص القانوني. بمعنى آخر، فإن هذه السلطة مقيدة بالحدود التي تحددها القاعدة القانونية، ولا يحق للقاضي تجاوزها. وفي الوقت نفسه، لا تُعتبر هذه السلطة مقيدة بشكل كامل، إذ يتمتع القاضي بحرية في تكوينها داخل نطاق تلك الحدود[٨٠].أما إذا شاب هذه الأسباب تناقض أو تعارض في المنطق أو المضمون، فإن ذلك يُعد عيبًا جوهريًا يُؤثر في سلامة الحكم، ويُفضي إلى بطلانه لافتقاده التماسك المطلوب في التسبيب القضائي[٨١].النوع من التناقض الذي يُعد عيبًا يُفضي إلى بطلان الحكم هو ذلك الذي يقع بين عناصر الحكم نفسه، سواء أكان التناقض بين الأسباب بعضها مع بعض، أو بين الأسباب ومنطوق الحكم. ويتمثل تناقض الأسباب في تعارض مدلولاتها، بحيث يُثبت بعضها ما تنفيه الأخرى، مما يؤدي إلى فقدان الانسجام والتكامل في تسبيب الحكم، ويتحقق هذا التناقض حين ترى محكمة الموضوع أن أحد الأدلة التي اعتمدت عليها يؤيد دليلاً آخر، بينما يظهر عند الموازنة الدقيقة بين الدليلين أن الفهم الصحيح يقتضي القول بتعارضهما لا انسجامهما، وهو ما يُخل بالمنطق القضائي ويُفقد الحكم تماسكه الداخلي[٨٢].قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى مستندًا إلى أقوال الشاهد الأول، وخلص من خلالها إلى أن المتهم كان يقصد من إحراز المادة المخدرة الاتجار بها، ثم عاد الحكم ذاته ليُرجّح عدم توافر هذا القصد استنادًا إلى خلو أوراق الدعوى من تحريات تدعمه، فإن هذا التناقض بين أجزاء الحكم يُعد عيبًا جوهريًا يُبطله. إذ تنفي بعض الأسباب ما أثبتته أخرى، مما يدل على اضطراب فكرة المحكمة بشأن عناصر الواقعة، وعدم استقرار تصورها للوقائع استقرارًا كافيًا يُمكّنها من بناء حكم قضائي سليم، وهو ما يُوجب نقض الحكم وإحالته[٨٣].وعليه، فإنه يتعين أن تكون أسباب الحكم منسجمة وخالية من أي تناقض أو تعارض، سواء بين الأسباب ومنطوق الحكم، أو بين الأسباب نفسها. ولا يختلف هذا المبدأ في أحكام الإدانة أو البراءة على حد سواء؛ فالحكم يكون باطلًا إذا تضمّن تناقضًا جوهريًا، كأن تُفيد أسبابه عدم ثبوت الواقعة ثم تنتهي المحكمة إلى إدانة المتهم، أو على العكس، أن تُثبت وقوع الجريمة بكافة أركانها ثم تُقضي بالبراءة دون مبرر، كذلك لا يصح أن تُورد المحكمة الجنائية تصورين متعارضين لواقعة الدعوى، أو أن تستند إلى أدلة متناقضة دون أن تُقدّم تفسيرًا منطقيًا لهذا التناقض أو تسعى إلى رفعه، وإلا اعتبر الحكم خاليًا من التسبيب الصحيح، ومعيبًا بما يوجب نقضه[٨٤].ينبغي التنبيه إلى أن التناقض الذي يُعد عيبًا في تسبيب الحكم يختلف تمامًا عن الاختلاف في أقوال الشهود الذي تُقدّره المحكمة ضمن سلطتها في تكوين قناعتها. فالتناقض المؤثّر هو ما يقع بين أسباب الحكم نفسها، بحيث تنفي بعض الأسباب

ما أثبته البعض الآخر، مما يُفقد الحكم اتساقه الداخلي ويُعرضه للبطلان[٨٥].أما التباين بين ما يدلي به الشهود وما تستخلصه المحكمة من باقي أدلة الدعوى، فلا يُعد تناقضًا بالمعنى القانوني الموجب للنقض. ذلك أن المحكمة، في إطار سلطتها التقديرية، حرة في أن تأخذ من أقوال الشهود ما يرتاح إليه ضميرها، وتطرح ما لم تطمئن إليه، ما دام ذلك مستندًا إلى أسباب سائغة. وبالتالي، فإن هذا الخلاف لا يُشكّل عيبًا في الاستدلال ولا يبطِل الحكم[٨٦].ويتحقق التناقض المؤثّر في التسبيب عندما تتضمن أسباب الحكم ما يُهدر القيمة الثبوتية لأدلة استندت إليها المحكمة لإثبات ما انتهت إليه، دون أن تسعى إلى تفسير هذا التناقض أو معالجته. كما يتحقق إذا أوردت المحكمة دليلين متعارضين ظاهرًا، ثم اعتبرتهما معًا أساسًا في الإدانة أو البراءة، دون أن تُبدي ما يفيد أنها قد تنبّهت إلى هذا التعارض، أو أنها حققته وانتهت إلى عدم وجوده في الواقع بعد التمحيص والتقدير السليم وبالتالي، فإن تجاهل المحكمة لهذا التعارض الظاهري بين الأدلة، وعدم التصدي له بالتحليل والتفسير، يُعد قصورًا في التسبيب، يعيب الحكم ويُحتِّم نقضه[٨٧].قضت محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها بأنه إذا جاءت الشهادات العيانية متأخرة ومتعارضة فيما بينها، وكانت القرائن المتوفرة غير كافية لإثبات الاتهام، وجب على المحكمة الحكم بالبراءة، إذ لا يجوز بناء الإدانة على أدلة قاصرة أو متناقضة[٨٨].أما التناقض الذي يُعيب الحكم ويؤدي إلى بطلانه، فهو ما يقع بين الأسباب ومنطوق الحكم، أو بين ما استُدلّ به وبين الوقائع المنسوبة إلى المتهم. ويتحقق هذا التناقض عندما ينتهي الحكم، في منطوقه، إلى نتيجة تخالف ما قررته أسبابه. فلا يصح، على سبيل المثال، أن تُثبت الأسباب عدم قيام الواقعة ثم ينتهي الحكم إلى الإدانة، أو أن تُثبت قيام الجريمة بكامل أركانها ثم يُقضى بالبراءة، دون بيان مبررات منطقية لهذا التناقض وعلة بطلان الحكم في هذه الحالة أن المنطوق هو ثمرة الأسباب، ومرتبط بها ارتباطًا عضويًا؛ فإذا تناقض معها، اختل البناء المنطقي للحكم، مما يجرده من القوة القانونية ويؤدي إلى بطلانه لقصور في التسبيب وعدم اتساق النتائج مع المقدمات[٨٩].وجدير بالبيان أن التناقض في أسباب الحكم لا يؤدي إلى بطلانه إلا إذا بلغ من الجسامة ما يُفضي إلى تهادم الأسباب وتساقطها، بحيث لا يبقى منها ما يُمكن اعتباره سندًا كافيًا لتأييد منطوق الحكم. أما إذا لم يكن التناقض على هذا القدر من الخطورة، وظلت بعض الأسباب قائمة وسليمة يمكن أن تُشكّل أساسًا معقولًا للحكم، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلانه[٩٠].وقد استقرت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على أن مجرد ورود عبارات ضمن أسباب الحكم توحي ظاهريًا بوجود تناقض، لا يُعد عيبًا يُبطل الحكم، ما دامت تلك العبارات لا تأثير لها في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، ولم تمس الأساس الذي بُني عليه منطوق الحكم[٩١]. كما أن التناقض الذي لا يعدو كونه مجرد خطأ مادي أو سهو في الكتابة، مما يظهر بوضوح لمن يطّلع على الحكم في مجمله، لا يُعتبر من قبيل التناقض المؤثر الذي يُعيب الحكم أو يستوجب نقضه. ولا يصح الاستناد إلى وجود تناقض بين ما ورد صراحة في أسباب الحكم، وبين ما لم يُذكر أصلاً في محضر الجلسة، لأن التناقض لا يقوم إلا بين وقائع مثبتة بالفعل[٩٢].وفي السياق ذاته، قضت محكمة التمييز العراقية بأن التناقض في أقوال الشهود أو المتهمين لا يُعد سببًا لنقض الحكم، طالما أن المحكمة قد استخلصت الإدانة من تلك الأقوال بما لا يحمل في مضمونه أي تناقض يُفقدها قوتها الاستدلالية أو يؤثر في النتيجة التي انتهت إليها[٩٣].يعد التخاذل صورة من صور التناقض المستتر بين أجزاء الحكم، إذ يمثل تناقضًا ضمنيًا لا يظهر جليًا إلا بعد التدقيق والتعمق في فهم مدلولات عباراته، ومقارنة هذه العبارات بعضها ببعض، حيث يبرز حينئذٍ تعارض بين أجزاء من الحكم لا يتضح بشكل صريح في القراءة السطحية[٩٤]، ويعبر أحياناً عن التخاذل بالتهاتر فيما بين الأسباب أو بينها وبين المنطوق[٩٥].يعد هذا تناقضًا ضمنيًا ومستترًا بين أجزاء الحكم، مما يفقدها صلاحيتها المنطقية في دعم أي نتيجة. إذ تتعارض هذه الأسباب وتتهاوى متبادلةً، فلا يبقى منها ما يمكن اعتباره أساسًا منطقيًا للحكم، الأمر الذي يؤدي حتمًا إلى بطلان الحكم[٩٦].وقد قضت محكمة التمييز العراقية في هذا الشأن بأن القضية تشتمل على نوعين من الأدلة، فإذا اعتمدت المحكمة على أحدهما، فإن ذلك يُلغي القيمة القانونية للنوع الآخر، وذلك لأنهما لا يتفقان، بل يتعارضان اختلافًا جوهريًا. وحيث إن أدلة البراءة في هذه القضية كانت أقوى من أدلة الإدانة، فإن اعتماد المحكمة على الدليل الأضعف وإهمالها الدليل الأرجح يُعد قرارًا غير صحيح ومخالفًا للقانون[٩٧].

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نلخصها على النحو الاتي:

أولا: النتائج

١-توسيع سلطة القاضي في تقدير الأدلة يجعل من الضروري وضع ضوابط رقابية صارمة لضمان عدم تعسف القاضي أو الخطأ في تفسير الأدلة.

٢-عدم وضوح أسباب الأحكام القضائية يعد من أبرز أسباب ضعف الرقابة، إذ يصعب على المحاكم العليا مراجعة الحكم إذا كانت الأسباب مبهمة أو متناقضة.

٣-وجود تناقضات بين الأدلة أو بين أسباب الحكم ومنطوقه يؤدي إلى بطلان الحكم، مما يؤكد أهمية التناسق والاتساق في صياغة الأحكام.

٤-الرقابة القضائية تلعب دورًا حيويًا في حماية حقوق المتهمين من خلال مراجعة قرارات القاضي الجزائي والتأكد من صحة تطبيق القانون.

٥-نقص التوحيد في معايير الرقابة بين المحاكم يؤدي إلى تفاوت في جودة الأحكام وصعوبة تحقيق العدالة بشكل متكافئ.

ثانيا: التوصيات

١-تطوير إطار قانوني واضح ومحدد للرقابة على سلطة القاضي الجزائي، يضمن وضوح الإجراءات والمعايير التي تُبنى عليها مراجعة الأحكام.

٢-تشديد متطلبات توضيح أسباب الأحكام بحيث تضمن عرض الأدلة ومضمونها بشكل واضح ومفصل في الحكم.

٣-تعزيز التدريب القضائي المستمر للقضاة حول كيفية صياغة الأحكام بشكل متكامل ومتناسق لتفادي التناقضات.

٤-تفعيل دور الرقابة القضائية العليا من خلال توفير الموارد والأدوات اللازمة لها لمراجعة الأحكام بكفاءة وفعالية.

٥-تشجيع تبادل الخبرات والممارسات القضائية بين المحاكم المحلية والدولية بهدف توحيد معايير الرقابة وتحسين جودة القرارات القضائية.

الشكر والتقدير

الشكر لله اولاً وآخراً، اشكر الجامعة المستنصرية لإتاحة الفرصة لنا لدراسة ونشر البحث.

المراجع

١-محمود مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النظرية العامة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، ١٩٧٧.

٢-عزمي عبد الفتاح عزمي عبد الفتاح، ضوابط تسبيب الحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١ دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٣.

٣- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

٤- فرج ابراهيم العدوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، اطروحة دكتورا، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

٥- محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة، العربية للطباعة مصر، ٢٠٠٢.

٦- -محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر.

٧-هشام محمد محمود، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الاجرامية والجزاء المترتب عليها، بحق منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٩١.

٨-مهند ضياء عبد القادر وجنان علي لازم، دور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ كلية القانون - الجامعة المستنصرية، العدد٤٩، ٢٠٢٥.

٩- ام كلثوم صبيح محمد وسجى حازم محمود، السلطة التقديرية لقاضي الأحوال الشخصية في التفريق للضرر، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون- الجامعة المستنصرية، عدد خاص.

١٠- هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية -دراسة مقارنة- ب ط، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١١- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الفكر العربي.

١٢- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، سنة ١٩٧٩.

١٣- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ط٢، الإسكندرية، الدار الفنية للطباعة والنشر.

١٤- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨١.

١٥- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب ١٩٨٠.

١٦- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٩٧.

١٧- محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٦٠.

١٨- محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، جامعة المنوفية، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٢.

١٩- موسى مسعود حوسه، حرية القاضي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية، ليبيا، سنة ١٩٨٨.

٢٠- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الأحكام الجنائية، ط الأولى، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٢١- حسن محمد الفالح، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧.

٢٢- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع القضائي وأثره في تسبيب الحكم الجنائي، النسر الذهبي للطباعة ١٩٩٦-١٩٩٧، رقم ٤٤.

٢٣- عزمي عبد الفتاح عزمي عبد الفتاح، ضوابط تسبيب االحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط،١ دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٣.

٢٤- ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري نقلاً عن حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ٤٢، ١٩٨٠.

٢٥- نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٢٦- صالح محسوب، فن القضاء، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢.

٢٧- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، ب ط، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٢٨- محمود القاضي، العيوب التي ترد على تسبيب االحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، القاهرة، مصر، العدد الرابع،١٩٦٦.

٢٩- – حسن محمد الفالح، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧.

٣٠- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٧٢.

٣١- المواد (٣٥٣، ٤٢٧، ٥٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في سنة ١٩٥٨م، – المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٣٢- لسان العرب، ج٨، دار صادر، بيروت، ٢٩٧.

٣٣- القاموس المحيط، ج ١، ط ١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١م.

٣٤- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج ١، ط ١، دار مكتبة الهلال، ١٩٩٥، ص ١٧٠.

٣٥- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة، وزارة التربية، مصـر، ١٩٩٠، ص ٥١٨.

٣٦- قرار نقض ٧ إبريل سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٩٩ نقض ١٠٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ رقم ١٠ ونقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧٤ ص ٤٠٠.

٣٧- قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٥٤٠) في ١٩٤٧/٥/٢٤، د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد ٤، مطبعة الزهراء، بغداد ١٩٦٩.

٣٨- المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٣٩- قرار نقض مصري في ١٩٧٠/٦/١٥، أحكام النقض في خمسين عاماً، القاعدة (٢٤٤٧).

٤٠- قرار نقض مصري في ١٩٧٢/٦/١١، أحكام النقض في خمسين عاما، القاعدة (٢٢١٩).

٤١- قرار تمييزي رقم ١٩١٤ جنايات /١٩٧٣ في ١٩٧٤/١/١٦، النشرة القضائية، العدد ١، السنة ٥، ص ٤٢٢.

٤٢- المادة (٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٤٣- قرار تمييزي رقم ٦١٦/ جنايات /٩٧٨ في ١٩٧٨/١١/١٤، مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٤، السنة ١٩٧٨.

٤٤- قرار تمييزي أردني تمييز جزاء رقم ٩٣/٢٦٠، ص ٣٤٩، س ٩٥، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية.

٤٥- قرار نقض مصري رقم ٧٥ في ١٩٧٩/٣/١٨، س ٣٠، أحكام النقض في خمسين عاما، رقم ٧٥.

٤٦- قرار نقض مصري رقم ٨٧ في ١٩٧٣/٣/٢٦، س ٢٤، أحكام النقض في خمسين عاما، رقم ٨٧.

٤٧- قرار تمييزي عراقي رقم ٣٣/جنايات/٦٥ في ١٩٦٥/٣/٠٩، قضاء محكمة تمييز العراق، مجلد ٣، س ٦٥.

٤٨- قرار تمييزي عراقي رقم ٣١١٨، جنايات، ٧١ في ١٩٧٢/٢/٢٠، النشرة القضائية، ع ١، س ٣، ١٩٧٣.

٤٩- قرار تمييزي رقم ٢٦٨/ج٢/ أحداث/٨٣/٨٢ في ٨٢/١٠/١٢.
٥٠- قرار نقض مصري في يوم ١٩٥١/١٠/٢٢، احكام النقض، س ٣، رقم ٣١.
٥١- قرار تمييز جنائي أردني رقم ٩٦/٢٢١ ص ١٢٧٨، سنة ٩٦، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجنائية، رقم ١٧٨، ص ٧٨.
٥٢- قرار تمييز جنائي، رقم ٧٦٦/١/٧٦٦/ ب ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/١١، النشرة القضائية.
٥٣- قرار نقض مصري في ١٩٧٠/٦/١٥، أحكام النقض، س ٢١، رقم ٢٠٧.
٥٤- قرار نقض مصري في ١٩٧٩/٣/١٨، مجموعة أحكام المكتب الفني، س ٣٠ رقم٤.
٥٥- نقض مصري جنائي في ١٩٧٩/٤/٠٨، مجموعة أحكام المكتب الفني، س ٣٠، رقم٩٥.
٥٦- قرار نقض جنائي مصري في ١٩٨١/١١/٠٣، مجموعة أحكام المكتب الفني، س ٣٢، رقم ١٨٤.
٥٧- – نقض جنائي في ١٩٧٧/١٠/١٦، رقم ٥٦٦، السنة ٢٨، نقلاً عن معوض عبد التواب. قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧.
٥٨- قرار نقض جنائي مصري في ١٩٨٣/٢/٠٦، رقم ٢٢٨٩، لسنة ١٩٥٣، نقلاً عن معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، ١٩٨٨.
٥٩- قرار نقض جنائي مصري في ١٩٦٩/١٢/٢٩، أحكام النقض، رقم ٣٠٨.
٦٠- قرار تمييز جنائي رقم ٣١١٨، جنايات، ٧١ في ١٩٧٢/٥/٢٠، النشرة القضائية، ع ١، س ٣، ١٩٧٣.
٦١- – قرار تمييز رقم ٩٧٦/ج/١٩٥٥، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، ج ٢، القاعدة ٩٣.

References

1- Mahmoud Mustafa Mahmoud, Evidence in Criminal Matters in Comparative Law, Vol. 1, 1st ed., General Theory, Cairo: University of Cairo Press (University Book), 1977.
2- Azmi Abdel Fattah Azmi Abdel Fattah, Rules of Reasoning in Judgments and the Acts of Judges in Civil and Commercial Matters, 1st ed., Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, Egypt, 1983.
3- Fawzia Abdel Sattar, Commentary on the Criminal Procedure Law, 2nd ed., Dar Al Nahda Al Arabiyya, 2018.
4- Faraj Ibrahim Al Adawi, The Authority of the Criminal Judge in Assessing Evidence, doctoral dissertation, Cairo University, 1995.
5- Mohamed Hassan Al Sharif, General Theory of Criminal Evidence, Dar Al Nahda Al Arabiyya for Printing, Egypt, 2002.
6- Mohamed Abdel Kareem Al Abadi, The Judge's Conscientious Conviction in Criminal Matters and Judicial Oversight of It: A Comparative Analytical Study, 1st ed., Amman: Dar Al Fikr.
7- Hisham Muhammad Mahmoud, The Authority of the Criminal Judge in Assessing Criminal Danger and the Resulting Penalty, published in Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Issue 91.
8- Muhand Diaa Abdul Qader and Janan Ali Lazem, The Role of the Constituent Authority in Regulating Criminal Principles, a study published in the Journal of the College of Law/College of Law - Al-Mustansiriya University, Issue 49, 2025.
9- Umm Kulthum Subaih Muhammad and Saja Hazem Mahmoud, The Discretionary Power of the Personal Status Judge in Divorce Due to Harm, a study published in the Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Special Issue.
10- Hilali Abdullah Ahmed, The Evidentiary Value of Computer Outputs in Criminal Matters – A Comparative Study, unpublished, Egypt: Dar Al Nahda Al Arabiyya, 2006.
11- Raouf Obeid, Important Practical Problems in Criminal Procedure, Vol. 1, 2nd ed., Alexandria: Dar Al Fikr Al Arabi.
12- Mohamed Abu Shadi Abdel Halim, The Jury System in Comparative Criminal Legislation, doctoral thesis, 1979.
13- Mohamed Zaki Abu Amer, Evidence in Criminal Matters, 2nd ed., Alexandria: Al Fanni Publishing & Printing House.

14- Surour Ahmed Fathi, Al Waseet in the Law of Criminal Procedure, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiyya, 1st ed., 1981.
15- Ibrahim Al Ghammaz, Testimony as a Means of Proof in Criminal Matters, doctoral dissertation, 1st ed., Cairo: Alam Al Kutub, 1980.
16- Mamoun Mohamed Salama, Criminal Procedure in the Egyptian Legislation, Vol. 2, University of Cairo Press / Dar Al Nahda Al Arabiyya, 1997.
17- Mohamed Atiyah Ragheb, General Theory of Evidence in Comparative Arab Criminal Legislation, Dar Al Ma'rifah, Ma'rifah Press, Cairo, 1960.
18- Mohamed Hassan Al Sharif, General Theory of Criminal Evidence, Menoufia University / Dar Al Nahda, Egypt, 2002.
19- Musa Masoud Housa, The Judge's Freedom in Forming His Conviction, Al Jamahiriyya Publishing, Libya, 1988.
20- Mohamed Ali Al Kaik, Supreme Court Review of Reasoning in Criminal Judgments, Criminal Judgments, 1st ed., Alexandria: Maktabat Al Ishaa ', 2003.
21- Hassan Mohamed Al Faleh, Legitimacy of Scientific Means in Criminal Evidence, 1st ed., Baghdad, 1987.
22- Mohamed Abdel Ghareeb, The Criminal Judge's Freedom in Judicial Conviction and Its Effect on Reasoning in Criminal Judgment, Al Nisr Al Dhahabi Printing, 1996–1997, no. 44.
23- Azmi Abdel Fattah Azmi Abdel Fattah, Rules of Reasoning in Judgments and the Acts of Judges in Civil and Commercial Matters, 1st ed., Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, Egypt, 1983.
24- Edwar Ghaly Al Dhahabi, Criminal Procedure in Egyptian Legislation, in Hassan Al Fikhani (ed.), Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence of Arab States, vol. 42, 1980.
25- Nabil Hamid Al Bayati, Reasoning of Criminal Judgments in Iraqi Law, master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1983.
26- Saleh Mahsoub, The Art of Judging, 1st ed., Al Ani Press, Baghdad, 1982.
27- Fadel Zidan Mohamed, The Authority of the Criminal Judge in Assessing Evidence: A Comparative Study, unpublished, Jordan: Dar Al Thaqafa for Publishing & Distribution, 2006.
28- Mahmoud Al Qaadi, The Defects Affecting the Reasoning of Judgments, article published in Al Qada Journal, Cairo, Egypt, no. 4, 1966.
29- Hassan Mohamed Al Faleh, Legitimacy of Scientific Means in Criminal Evidence, 1st ed., Baghdad, 1987.
30- Sami Al Husseini, General Theory of Search in Egyptian and Comparative Law, doctoral dissertation, Cairo University, 1972.
31- Articles (353, 427, 536) of the French Code of Criminal Procedure (1958) – Article (302) of the Egyptian Code of Criminal Procedure, No. 50 of 1950.
32- Lisān al ʿArab, Vol. 8, Dar Sader, Beirut, 297.
33- Al Qāmūs al Muḥīṭ, Vol. 1, 1st ed., Al Maktaba Al ʿIlmiyya, Beirut, 1981.
34- Kitāb al ʿAyn by Al Khaleel ibn Ahmad Al Farāhīdī, Vol. 1, 1st ed., Dār Maktabat al Hilāl, 1995, p. 170.
35- Al Muʿjam al Wajīz, Arabic Language Academy, special edition, Ministry of Education, Egypt, 1990, p. 518.
36- Supreme Court Ruling of 7 April 1967, Majmūʿ Aḥkām al Naqḍ, vol. 18, no. 99; judgment No. 105 January 1968, Majmūʿ Aḥkām al Naqḍ, Year 19, no. 10; and Naqḍ of 17 March 1980, Majmūʿ Aḥkām al Naqḍ, vol. 31, no. 74, p. 400.
37- Iraqi Court of Cassation Decision No. 540 on 24/5/1947, in Abbas Al Husseini & Kamel Al Samarra'i, Criminal Jurisprudence in the Decisions of the Court of Cassation, vol. 4, Al Zahra'a Press, Baghdad 1969.
38- Article (212) of Iraqi Criminal Procedure Law No. 23 of 1971.
39- Egyptian Cassation Decision on 15/6/1970, Aḥkām al Naqḍ fī Khamsīn ʿĀman, Rule (2447.(
40- Egyptian Cassation Decision on 11/6/1972, Aḥkām al Naqḍ fī Khamsīn ʿĀman, Rule (2219.(
41- Criminal Cassation Decision No. 1914/Criminal/1973 on 16/1/1974, Al Nashra al Qaḍā'iyya, vol. 5, no. 1, p. 422.
42- Article (213(b)) of Iraqi Criminal Procedure Law No. 23 of 1971.
43- Criminal Cassation Decision No. 616/Criminal/978 on 14/11/1978, Majmūʿ al Aḥkām al ʿAdliyyah, no. 4, year 1978.
44- Jordanian Criminal Cassation Decision No. 260/93, p. 349, year 95, Legal Principles of the Jordanian Court of Cassation.

45- Egyptian Cassation Decision No. 75 on 18/3/1979, vol. 30, Aḥkām al Naqḍ fī Khamsīn ʿĀman, no. 75.
46- Egyptian Cassation Decision No. 87 on 26/3/1973, vol. 24, Aḥkām al Naqḍ fī Khamsīn ʿĀman, no. 87.
47- Iraqi Criminal Cassation Decision No. 33/Criminal/65 on 09/3/1965, Judiciary of the Iraqi Court of Cassation, vol. 3, year 65.
48- Iraqi Criminal Cassation Decision No. 3118, Criminal, 71 on 20/2/1972, Al Nashra al Qaḍā'iyya, no. 1, year 3, 1973.
49- Criminal Cassation Decision No. 268/J2/Criminal Events/82/83 on 12/10/82.
50- Egyptian Cassation Decision on 22/10/1951, Aḥkām al Naqḍ, vol. 3, no. 31.
51- Jordanian Criminal Cassation Decision No. 221/96 p. 1278, year 96, Legal Principles of the Jordanian Court of Cassation in Criminal Cases, no. 178, p. 78.
52- Criminal Cassation Decision No. 766/1/766/B 1973 on 11/2/1974, Al Nashra al Qaḍā'iyya.
53- Egyptian Cassation Decision on 15/6/1970, Aḥkām al Naqḍ, vol. 21, no. 207.
54- Egyptian Cassation Decision on 18/3/1979, Collected Judgments of the Technical Office, vol. 30, no. 4.
55- Egyptian Criminal Cassation on 08/4/1979, Collected Judgments of the Technical Office, vol. 30, no. 95.
56- Egyptian Criminal Cassation Decision on 03/11/1981, Collected Judgments of the Technical Office, vol. 32, no. 184.
57- Egyptian Criminal Cassation in 16/10/1977, No. 566, year 28, quoted from Mu'awwad Abdel Tawab, Criminal Procedure Law with Commentary on Cassation Decisions, Al Maʿārif Publishing, Alexandria, 1987.
58- Egyptian Criminal Cassation Decision on 06/2/1983, No. 2289, of year 1953, quoted from Mu'awwad Abdel Tawab, Criminal Judgments and Orders, 1988.
59- Egyptian Criminal Cassation Decision on 29/12/1969, Aḥkām al Naqḍ, no. 308.
60- Jordanian Criminal Cassation Decision No. 3118, Criminal, 71 on 20/5/1972, Al Nashra al Qaḍā'iyya, no. 1, year 3, 1973.
61- Cassation Decision No. 976/J/1955, Criminal Jurisprudence in Decisions of Courts of Cassation, vol. 2, Rule 93.

هوامش البحث

(١) محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٧٧، ص ٦.

(٢) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٥١٢.

٣ فرج ابراهيم العدوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، اطروحة دكتورا، جامعة القاهرة،١٩٩٥، ص٣٤.

٤ المواد (٣٥٣، ٤٢٧، ٥٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في سنة ١٩٥٨م، – المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٥ هشام محمد محمود، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الاجرامية والجزاء المترتب عليها، بحق منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٩١ ص٤٨.

٦ لسان العرب، ج٨، دار صادر، بيروت، ٢٩٧.

٧ القاموس المحيط، ج ١، ط ١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١م.

٨ كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج ١، ط ١، دار مكتبة الهلال، ١٩٩٥، ص ١٧٠.

٩ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة، وزارة التربية، مصـر، ١٩٩٠، ص ٥١٨.

١٠ محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، المصدر السابق، ص ٩٥.

١١ محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة، العربية للطباعة مصر، ٢٠٠٢، ص ٨١.

١٢–محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر، ٢٠١٠، ص١٣.

١٣ هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية –دراسة مقارنة– ب ط، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٧٠.

١٤ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ص٤٢٠.

[١٥] محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، سنة ١٩٧٩، ص ١٤.

[١٦] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ط٢، الإسكندرية، الدار الفنية للطباعة والنشر، ص ١٣٢.

[١٧] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٥١٣.

[١٨] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، المصدر السابق، ص ١٦.

[١٩] سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨١، ص ٤٢٦.

[٢٠] فوزية عبد الستار، شرح الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٥١١.

[٢١] قرار نقض ٧ إبريل سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٩٩ نقض ١٠٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ رقم ١٠ ونقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧٤ ص ٤٠٠.

[٢٢] محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، المصدر السابق، ص ٧٦.

[٢٣] مهند ضياء عبد القادر وجنان على لازم، دور السلطة التأسيسية في تنظيم المبادئ الجنائية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ كلية القانون – الجامعة المستنصرية، العدد٤٩، ٢٠٢٥، ص٥٢.

[٢٤] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضـ الجزائي، المصـــدر السـابق، ص ١٧.

[٢٥] فرج إبراهيم العدوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المصدر السابق، ص ٩٢-٩٣.

[26] الغماز (ابراهيم)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب ١٩٨٠، ص ٦٤٦.

[٢٧] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٩٧ ص ٨٥٦.

[٢٨] قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٥٤٠) في ١٩٤٧/٥/٢٤، د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد ٤، مطبعة الزهراء، بغداد ١٩٦٩م، ص ٩٤.

[٢٩] المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٣٠] د. حسين المؤمن، نظرية الإثبات بالشهادة، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٥١، ص ٢٧٠.

[٣١] قرار نقض مصري في ١٩٧٠/٦/١٥، أحكام النقض في خمسين عاماً، القاعدة (٢٤٤٧)، ص ٧٦٤.

[٣٢] د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات، المصدر السابق، ص ١٥٥.

[٣٣] محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٧٨.

[٣٤] قرار نقض مصري في ١٩٧٢/٦/١١، أحكام النقض في خمسين عاما، القاعدة (٢٢١٩)، ص ٧١٩.

[٣٥] د. رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٧٣٨.

[٣٦] قرار تمييزي رقم ١٩١٤ جنايات /١٩٧٣ في ١٩٧٤/١/١٦، النشرة القضائية، العدد ١، السنة ٥، ص ٤٢٢.

[٣٧] المادة (٢١٣/ب)) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٣٨] قرار تمييزي رقم ٦١٦/ جنايات /٩٧٨ في ١٩٧٨/١١/١٤، مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٤، السنة، ١٩٧٨، ص ١٧٢.

[٣٩] محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، المصدر السابق، ص ١٢١.

[٤٠] محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، جامعة المنوفية، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٢، ص٣٦٧-٣٦٨.

[٤١] موسى مسعود حوسه، حرية القاضي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية، ليبيا، سنة ١٩٨٨، ص ١٢٨.

[٤٢] قرار تمييزي أردني تمييز جزاء رقم ٩٣/٢٦٠، ص ٣٤٩، س ٩٥، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية، ص ٧٣.

[٤٣] قرار نقض مصري رقم ٧٥ في ١٩٧٩/٣/١٨، س ٣٠، أحكام النقض في خمسين عاما، رقم ٧٥، ص ٣٦٦.

[٤٤] قرار نقض مصري رقم ٨٧ في ١٩٧٣/٣/٢٦، س ٢٤، أحكام النقض في خمسين عاما، رقم ٨٧، ص ٤١٦.

[٤٥] قرار تمييزي عراقي رقم ٣٣/جنايات/٦٥ في ١٩٦٥/٣/٠٩، قضاء محكمة تمييز العراق، مجلد ٣، س ٦٥، ص ٦١٨.

[٤٦] محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الأحكام الجنائية، ط الأولى، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٩٢.

[٤٧] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٤٢.

[٤٨] نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٢١٣..

[٤٩] محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع القضائي وأثره في تسبيب الحكم الجنائي، النسر الذهبي للطباعة ١٩٩٦-١٩٩٧، رقم ٤٤، ص ٦٢.

[٥٠] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المصدر السابق، ص ٢٩٠.

[٥١] قرار تمييزي عراقي رقم ٣١١٨، جنايات، ٧١ في ١٩٧٢/٢/٢٠، النشرة القضائية، ع ١، س ٣، ١٩٧٣، ص ٢١٠.

[٥٢] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المصدر السابق، ص ٥١٨.

[٥٣] قرار تمييزي رقم ٢٦٨/ج٢/ أحداث/٨٣/٨٢ في ٨٢/١٠/١٢ نقلاً عن نبيل حميد البياتي. المصدر السابق، ص ٢٢٢.

[٥٤] قرار نقض مصري في يوم ١٩٥١/١٠/٢٢، احكام النقض، س ٣، رقم ٣١، ص ٧٥.

[٥٥] محمود القاضي، العيوب التي ترد على تسبيب الحكام، بحث منشور في مجلة القضاء، القاهرة، مصر، العدد الرابع، ١٩٦٦، ص ١٥.

[٥٦] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المصدر السابق، ص ٥٢٦؛ د. عمر الدسوقي أبو الحسين، أسس الحكم في المواد الجنائية، رسالة للحصول على الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص ٥٠٠.

[٥٧]– د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المصدر السابق، ص ١٩ وما بعدها.

[٥٨]عزمي عبد الفتاح، ضوابط تسبيب الحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١ دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص٤١٦.

[٥٩]– قرار نقض مدني في ١٩٣١/١١/١٩، نقلاً عن د. عزمي عبد الفتاح، المصدر نفسه، ص ٤١٨.

[٦٠] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٦٥٨.

[٦١] قرار تمييز جنائي أردني رقم ٩٦/٢٢١ ص ١٢٧٨، سنة ٩٦، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجنائية، رقم ١٧٨، ص ٧٨.

[٦٢] قرار تمييز جنائي، رقم ٧٦٦/١/٧٦٦/ ب ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/١١، النشرة القضائية، ع ١، السنة ٥، ص ٤٣٩.

[٦٣] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٤٧٤.

[٦٤] قرار نقض مصري في ١٩٧٠/٦/١٥، أحكام النقض، س ٢١، رقم ٢٠٧، ص ٨٧٨ (غير منشور).

[٦٥] ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري نقلاً عن حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ٤٢، ١٩٨٠، ص ٦٨.

[٦٦] قرار نقض مصري في ١٩٧٩/٣/١٨، مجموعة أحكام المكتب الفني، س ٣٠، ص ٣٦٠، رقم ٧٤.

[٦٧] رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ١٥.

[٦٨] نقض مصري جنائي في ١٩٧٩/٤/٠٨، مجموعة أحكام المكتب الفني، س ٣٠، ص ٤٥٠، رقم٩٥.

[٦٩] قرار نقض جنائي مصري في ١٩٨١/١١/٠٣، مجموعة أحكام المكتب الفني، س ٣٢، ص ١٠٤٥، رقم ١٨٤.

[٧٠] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

[٧١] نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، المصدر السابق، ص ١٨٥.

[٧٢] د. صالح محسوب، فن القضاء، ط ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٢، ص ٩٠.

[٧٣]– د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، ب ط، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٣١٥.

[٧٤] – نقض جنائي في ١٩٧٧/١٠/١٦، رقم ٥٦٦، السنة ٢٨، نقلاً عن معوض عبد التواب. قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٦٣١.

[٧٥] قرار نقض جنائي مصري في ١٩٨٣/٢/٠٦، رقم ٢٢٨٩، لسنة ٥٣ ق، نقلاً عن معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، ١٩٨٨، ص ٢٤١.

[٧٦] د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المصدر السابق، ص ٤٨٥.

[٧٧] قرار نقض جنائي مصري في ١٩٦٩/١٢/٢٩، أحكام النقض، السنة ٢٠، رقم ٣٠٨، ص ١٤٩٢، نقلاً عن د. رؤوف عبيد، المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

[٧٨] محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، المصدر السابق ص ١٩١.

[٧٩] محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، المصدر السابق، ص ١٦٣ – ١٦٤.

[٨٠] ام كلثوم صبيح محمد وسجى حازم محمود، السلطة التقديرية لقاضي الأحوال الشخصية في التفريق للضرر، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون– الجامعة المستنصرية، عدد خاص، ص ٨٥.

[٨١] نبيل حميد البياتي، تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي، المصدر السابق، ص ٢١٣.

[٨٢] محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع القضائي وأثره في تسبيب الحكم الجنائي، المصدر السابق، ص ٤٣٤.

[٨٣] قرار نقض مصري في ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٣، ص ١٠٤٣(غير منشور).

[٨٤] سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٧٢، ص ٦٥٨.

[٨٥] قرار تمييز جزاء رقم ٢٥٨، ٩٣، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، القسم الأول، ١٩٩٣–١٩٩٧، ص ١٢٤.

[٨٦] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المصدر السابق، ص ٢٩٠.

[٨٧] محمود القاضي، العيوب التي ترد على تسبيب الحكم، ص ٢٠.

[٨٨] قرار تمييز جنائي رقم ٣١١٨، جنايات، ٧١ في ١٩٧٢/٥/٢٠، النشرة القضائية، ع ١، س ٣، ١٩٧٣، ص ٢١٠.

[٨٩] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٥١٨.

[٩٠]– محمود القاضي، العيوب التي ترد على أسباب الحكم، المصدر السابق، ص ١٥.

[٩١]– قرار نقض مصري رقم ٩٥٥ في ١٩٦٤/٦/٢٩، نقلاً عن احمد سمير ابو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الدائرة المصرية، الدائرة الجنائية في عشر سنوات، ج ١، ١٩٥٦، ١٩٦٦، ص ١٩١.

[٩٢]– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المصدر نفسه، ص ٥٢٨.

[٩٣]– قرار تمييز جنائي رقم ٤٨٤، جنايات، ١، جنايات ٨٢، في ١٩٨٢/٨/٠٥، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج ٤، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٨٨ ص ٩٥.

[٩٤]– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ص ٥٢٦.

[٩٥]– قرار نقض مصري في ٧ يونيه ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، رقم ١٠٩، ص ٤٤٨.

[٩٦]– حسن محمد الفالح، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٥٢.

[٩٧]– قرار تمييز رقم ٩٧٦/ج/١٩٥٥، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، ج ٢، القاعدة ٩٣، ص١٦٤.